وسطية مقاصد فقه الأحوال الشخصية
عند الشيخ محمد سعيد رمضان البوطي

أ. د. عابد حسن جميل
أ. د. إسماعيل أبابكر علي البامرني
كلية القانون والعلوم السياسية -جامعة دهوك -إقليم كُردستان/ العراق

الملخص:

الشيخ محمد سعيد رمضان البوطي من أجل العلماء الأكراد الذين كان لهم دور بارز في تجديد الفكر الإسلامي من خلال آراء علمية معتدلة مستقاة من نصوص الشريعة الإسلامية. وهو بذلك أراد أن يرسخ للقواعد العامة في اعتدال ووسطية الإسلام في كافة مجالاته. لتتقرر الحقيقة الناصعة "أن الإسلام صالح لكل زمان ومكان".

إن الشيخ أدلى بدلوه في مجالات عدة منها مجال الأسرة وقضايا الأحوال الشخصية، حيث وضح المقاصد الرئيسة لتلك الأحكام ووسطيتها. لتتركز تلك الغايات في أسرة مستقرة قائمة على الود والرحمة وقادرة على تحمل المسؤولية. وأن ذلك فلسفة ترتكز على أسس وقواعد ربانية، وشتان بين نظرة تستقي أحكامها ومبادئها من أحكام الله تبارك وتعالى وبين منهج يستند إلى تجارب بشرية في معظمها مشوبة بالخلل والقصور.

إن الشيخ المرحوم له وسطية واضحة في اتباع المذاهب الفقهية. مع انه متمذهب بمذهب الإمام الشافعي رحمه الله. إلا أنه مع ذلك يأخذ بالرأي الراجح الة عن مذهبه.كما في مسألة أثر تباعد البلدان في حكم الصوم ومسألة الردة.

يرى البوطي بأن العدالة والوسطية الإسلامية جاءت من الموازنة بين حقوق الفرد والأسرة والمجتمع. إذ " أحكام الإسلام فيها رعاية الفرد والأسرة والمجتمع" فهي أحكام لا ترجح كفة على حساب الآخر، فكل الجوانب الفردية والأسرية والمجتمعية له مكانته وقيمته. والأسرة هي الوسط الذي يمد المجتمع بلبناته الأساسية من خلال أفرادها.

Zakho Centre
for Kurdish Studies
سەنتەری زاخۆ بۆ لێکۆڵینەوە کوردی

يرى البوطي بأن الإسلام شرع: "الكفاءة في اختيار الزوجين وآداب المعاشرة بينهما" كحالة تحسينية. وفي نظرنا أن الكفاءة قد لا تكون من الأمور التحسينية بل من الأمور الحاجية في الزواج؛ للأدلة التي تشترط الكفاءة في الزواج؛ لذا نرى البوطي متأرجحا في هذه المسألة كما في الصفحة ١٢٠ من كتاب ضوابط المصلحة و الصفحة ٢٥١ من نفس الكتاب.

يرى البوطي شرعية الزواج بنية الطلاق، إذا كانت هناك ثمة مصلحة راجحة، وربما قال ذلك من باب الوسطية، فلم يمنعه أو يجزه مطلقا، بل قيده بمصلحة راجحة. وربما في هذا شيء من مجانبة الصواب والله أعلم.

الكلمات الدالة: *البوطى، فقه الأصوال، المقاصد، الأسرة، الوسطية*

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد خاتم الأنبياء والمرسلين، أما بعد: يقول الله تبارك وتعالى {قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ (٩)}[١].ويقول عليه الصلاة والسلام«لا يزال طائفة من أمتي ظاهرين، حتى يأتيهم أمر الله وهم ظاهرون) قال البخاري عن هذا الحديث: هم أهل العلم[٢].ولقد ثبت الثناء والمدح لأهل العلم بنص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة. فمن الواجب أن نكرمهم ونقدرهم في حياتهم وبعد مماتهم. وذلك بالدعاء لهم والاستفادة من علمهم الذي تركوه لنا. لا سيما وهم ورثة الأنبياء. فقد روى أبو الدرداء عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال:(إن العلماء ورثة الأنبياء لأن الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما وإنما ورثو العلم)[٣].

يقول الامام علي رضي الله عنه "قيمة المرء فيما يحسنه"[٤]. وليس كالعلماء ممن يحسنون صنيع أفعالهم باستنباط الأحكام الفقهية وبيان ما دل عليه الشارع من أحكام تخص مصالح العباد في الدنيا والآخرة.

إن العلماء الأكراد الذين أحسنوا و أغنوا المكتبة العلمية بعلمهم ومعرفتهم الواسعة كثر وليس بالعدد القليل، ومن بين هؤلاء العلماء الذين أغنوا المكتبة العلمية وعرفوا في الوسط العلمي والفقهي بفطانتهم وقوة تفكيرهم واجوبتهم المقنعة في كل ما يتعلق بالمسائل الشرعية سواء بالمجال الاقتصادي او السياسي او المعرفي او التربوي بل وحتى العسكري. الشيخ الفاضل الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي الذي كان له دور بارز في تغيير المسار المعرفي وفهم القضايا المعاصرة من زاوية شرعية واسلامية واضحة وصريحة مستقاة من النصوص الصحيحة، معتمدا في ذلك الوسطية والاعتدال في الفهم والطرح والمعالجة، ومستندا الى الرؤية الشرعية

Zakho Centre
for Kurdish Studies
سەنتەری زاخۆ بۆ لێکۆلینەوێ کوردی

الوسطية المأخوذة من قول الله تبارك وتعالى {وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا}[٥].

إن الشيخ البوطي في منهجيته الوسطية في الفقه ومعالجته يعتمد على الواقعية والاعتدال استنادا الى أدلة شرعية يثبت من خلالها مدى مواءمة هذا الفقه العظيم لمتطلبات العصر في كافة الظروف، وكأن هذه الشريعة الاسلامية السمحة نزلت بأحكامها لهذا الزمان.

إن الشيخ البوطي ركز كثيرا على قضايا المرأة والأسرة مما يدل دلالة واضحة على مدى أهمية هذا الجانب عند الشيخ البوطي. وكيف لا وهو ينطلق من فلسفة إسلامية واضحة. فالإسلام كرم المرأة وأعطى للأسرة أهمية بالغة من خلال نصوص شرعية قاطعة.

وتركيز البوطي على قضايا الأسرة وفقه الأحوال الشخصية يعتمد على الوسطية مراعيا بذلك مقاصد الشريعة في أحكام ومسائل الأحوال الشخصية؛ ليثبت من خلالها أن الإسلام في غائية أحكامه الأسرية يريد استقرار الأسرة ودوامها وانسجامها فيما بينها وأن تكون محاطة بالود والرحمة التي هي من جعل الله تبارك وتعالى.

ولأن الاجتهاد في المسائل والقضايا الفقهية قد تدور بين الشدة واللين والوسطية نلاحظ أن البوطي يأخذ الوسطية في الأحكام الفقهية ومقاصدها في ذات الوقت. ويعلل ذلك بلغة سلسة وسهلة ليرسخ في أذهان قارئيه أن الإسلام صالح لكل زمان ومكان.

Zakho Centre
for Kurdish Studies
سەنتەری زاخۆ بۆ لێکۆڵینەوەی کوردی

المبحث الأول

نبذة عن الشيخ البوطي وماهية المقاصد

إن البحث يتطلب من أن نتطرق ولو بشيء من الإيجاز إلى كل من حياة الشيخ محمد سعيد رمضان البوطي وكذا الوقوف على ماهية المقاصد، عليه فإننا سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين نتحدث في المطلب الأول عن حياة الشيخ البوطي رحمه الله بينما نتطرق في المطلب الثاني إلى ماهية المقاصد.

المطلب الأول:

نبذة عن الشيخ الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي

ولد المرحوم الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي في عام ١٩٢٩ في قصبة قرية جنيكا– جزيرة بوتان، وترعرع في عائلة دينية مشهورة بالتقوى. وكان جده فلاحا يمضي جل وقته في الحقول للقيام بأعمال الزراعة كي يحصل على مورد رزق لهم،إلا أن والده المُلا رمضان المشهور بالمُلا ادخل ابنه في مدرسة الكتاتيب المشهور بالحجرات. ويحكى اي الوالد انه اشترى له قلما وحبرا واوراق الكتابة واستمر على ذلك الحال كما هو المعتاد في قرى الجزيرة آنذاك. وهناك علماء خرجتهم تلك المدارس وأمثالها[٦].

ثم دخل الشيخ محمد سعيد رمضان البوطي المدارس الرسمية النظامية، واستمر في طلب العلم الى أن حصل على شهادة الثانوية. وكان متلهفا ومشتاقا لقراءة المقالات والكتب.

في عام ١٩٤٩ م كتب مقالا باسم أمام المرآة ولم يتجاوز عمره التاسعة عشر وتم نشره في مجلة التمدن الاسلامي التي كان يصدرها الاستاذ احمد مظهر العظمة.

بعد حصوله على شهادة الثانوية توجه الى الأزهر في مصر، وحصل على الإجازة في الشريعة من كلية الشريعة بجامعة الأزهر عام ١٩٥٥ م، وعين مدرسا للتربية الدينية في حُمُص عام ١٩٥٨ م، ثم شاء الله أن اصبح معيدا في كلية الشريعة الاسلامية في جامعة دمشق، وصار بعد ذلك موفدا الى القاهرة لنيل درجة الاستاذية الدكتوراه فمدرسا في هذه الكلية عام ١٩٦٥ م[٧].

Zakho Centre
for Kurdish Studies
سەنتەری زاخۆ بۆ لێکۆلینێن کوردی

وقد تقلب في المناصب العلمية والتربوية والإدارية في كلية الشريعة في جامعة دمشق حتى شغلعمادتها. وصار بعد ذلك عضوا للمجمع الملكي لبحوث الحضارة.

وكان الشيخ يتكلم اللغة الكورديةوالعربية بطلاقة والتركية أيضا وكان ملما باللغة الإنجليزية أيضا.

كتبه ومؤلفاته

له اكثر من ستين مؤلفا ترجم بعضها الى اللغات الأخرى ومن أهم تلك الكتب والمؤلفات[٨]:

حرية الانسان في ظل عبودية الله

الحكم العطائية

الجهاد في الاسلام

السلفية مرحلة زمنية مباركة لا مذهب إسلامي

كبرى اليقينيات الكونية

منهج الحضارة الانسانية في القران

الانسان مخير ام مسير

فقه السيرة النبوية

ضوابط المصلحة في الشريعة الاسلامية

المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني

من روائع القران

وفاته

استشهد الشيخ البوطي في ٢١ من شهر آذار سنة ٢٠١٣ وهو يلقي محاضرة في تفسير القرآن الكريم في مسجد الإيمان بدمشق في سوريا.

وسطية الشيخ المذهبية

للشيخ المرحوم وسطية واضحة في اتباع المذاهب الفقهية.ومع انه متمذهب بمذهب الإمام الشافعي رحمه الله. إلا أنه كلما اتضح له الحق والرأي الأرجح في مسالة ما مال عن مذهبه وعدل الى القول الراجح وأخذ به.

إلا أنه قد يسال فما هو طريق الوصول الى الحق؟

Zakho Centre
for Kurdish Studies
سەنتەری زاخۆ بۆ لێکۆڵینەوێ کوردی

الجواب: اجاب الشيخ المرحوم بأن الحق لا يمكن أن يعرف بدون وسائطه مستدلا بقول الامام الشاطبي (إذا كان الحق هو المعتبر دون الرجال فالحق أيضا لا يعرف دون وسائطهم بل بهم يتوصل إليه وهم الأدلاء عليه) [٩].وللاستدلال على ذلك يقول في اتباع المذاهب الفقهية

١ - أما بالنسبة للمقلد فقد أجمع المسلمون على أن للمقلد أن يقلد من شاء من المجتهدين إذا توصل إلى حقيقة مذاهبهم وآرائهم

٢ - أما إذا تمرس المقلد في فهم مسألة من المسائل وتبصر بأدلتها من الكتاب والسنة وأصول الاجتهاد وجب عليه أن يتحرر في الأخذ بها من مذهب إمامه[١٠].

ومن الأمثلة على وسطية الشيخ البوطي نختار هنا مسألتين في الفقه الإسلامي:

الأولى: أثر تباعد البلدان في حكم الصوم

يذكر الشيخ ذلك بقوله: اختلف الأئمة في المسألة على مذهبين:

المذهب الأول: إن رؤية الهلال في بلدة لا تعتبر رؤية له في بلدة أخرى إذا كانت بعيدة عنها، فلا يجب عليهم الصوم بذلك، وهو المعتمد عند الشافعية وآخرين من الحنفية.

المذهب الثاني: إن رؤية الهلال في بلدة ما تعتبر رؤية لأهل تلكالبلدة وغيرهم فإذا بدا أهل بلدة صومهم من السبت ثم تبين أن أهل بلدة أخرى رأوا الهلال مساء الجمعة وجب عليهم قضاء ذلك اليوم الذي أفطروه وممن قال بهذا الرأي الحنفية والمالكية والحنابلة.

وقد اتبع الشيخ الوسطية في هذه المسألة، وقال:"والأقرب لزوم أهل بلد الرؤية وما يتصل بها من الجهات التي على سمتها" ثم اتبع القول: بان الرؤية إذا ثبتت في البلدة التي فيها الإمام فلا عبرة باختلاف البلدان. وتثبت الرؤية لكل البلدان إلا إذا كانت البلدة خارجة عن سلطان الإمام وبذلك لم يجعل الخلاف عقبة في اتباع المسألة[١١].

الثانية: الردة وحكمها

الردة هي رجوع المسلم عن دينه.وقد اتفق الفقهاء على حكم المرتد إن كان محاربا؛ لقول الرسول عليه الصلاة والسلام: «من بدل دينه فاقتلوه»[١٢]. ولقوله صلى الله عليه وسلم " لا يحل دم امرئ مسلم، يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمارق من الدين التارك للجماعة "[١٣].وقد أثار ذلك جدلا كبيرا بان هذا مخالف مخالف لقوله الله تعالى {لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ} [١٤].وأما المرتد الذي وقع الشك في عقيدته فهذا خارج عن هذا الحكم. يقول البوطي:إن لتلبس المسلم بالردة حالتين اثنتين:

Zakho Centre
for Kurdish Studies
سەنتەری زاخۆ بۆ لێکۆڵینەوەی کوردی

أولاهما: ان يمارس شبهاته التي هجمت عليه أو قناعاته الجديدة بينه وبين نفسه، ويمسك عن إعلانها والإشادة بها بين الناس فهذا يظل مكلوءاً في حرز حصين من مبدأ لا إكراه في الدين، ذلك لأن حالته هذه لا تتم عن أي معنى من معاني الحرابة يواجه بها المسلمين ومن ثم فشأنه كشأن الكفر الأصلي.

ثانيهما: أن يستعلن بردته عن الإسلام وينافح عن أفكاره المناقضة لما كان عليه من الإيمان بالله وملائكته ورسله ويصر على ذلك إصراره. فشأن هذا الانسان يختلف عن سابقه اختلافا كبيرا.

وقد أخذ الشيخ المرحوم الحكم بالوسطية في مسالة حكم المرتد ففرق بين المرتد الذي يحارب الإسلام فهذا حاله حال الكافر المحارب، فيجب قتله بعد استتابته، وأما المرتد الآمن الذي لا يحارب الإسلام وإنما تغلغل الشك والوسواس في عقيدته، ولا يعلن بها، فهذا حاله كحال الكافر الأصلي فلا يجوز قتله. وبهذا لا تعارض بين الحديث السابق وقول الله تعالى لا اكراه في الدين[١٥].

المطلب الثاني:

مفهوم المقاصد

مفهوم المقاصد

ليس هناك تعريف قديم للفقهاء وعلماء الأصول حول المقاصد. ولكن لا يعني ذلك أن الفقهاء وعلماء الأصول لم يتطرقوا إلى غايات التشريع الإسلامي وهم يتحدثون عن أحكام الإسلام، فعلم وفهم مقاصد الشريعة الإسلامية من الممكن استنباطه في الكثير من النصوص القرآنية والسنة النبوية الصحيحة. وتلك الغايات والأغراض التي من أجلها جاء التشريع الإسلامي كانت حديث علماء الأصول والفقه وغيرهم ممن تطرقوا وبحثوا في أحكام الشريعة الإسلامية.

إن القرآن الكريم حينما يتطرق إلى بيان حكم من الأحكام لا يترك في غالب الأحيان الحكمة والغاية التي من أجلها شرع الحكم. فالصلاة التي فرضت على المسلمين وأصبحت عمود الدين نرى بأن القرآن الكريم يتحدث عن غائية الصلاة وفي قوله تعالى {اتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ (٤٥)}[١٦].

وكذلك حينما حرم الإسلام الخمر والميسر ذكرت الآية الكريمة نفسها الغاية التي من أجلها حرمت الخمر والميسر بقوله تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ

Zakho Centre
for Kurdish Studies
سەنتەری زاخۆ بۆ لێکۆڵینەوە کوردی

وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (٩٠) إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ (٩١)}[١٧].

عليه فإن علم المقاصد مأخوذ ومستنبط من نصوص شرعية من القرآن والسنة. ولا يمنع هذا أن يجتهد الفقهاء في معرفة من الغايات الأخرى التي من أجلها شرعت الأحكام. ومع ذلك فإن الفقهاء المعاصرين قد تطرقوا بالتخصص الدقيق إلى هذا الموضوع ليكون الولوج والوقوف على هذا الموضوع من المواضيع المهمة جدا والصعبة. ففهم غايات التشريع الإلهي ليس بالأمر الهين بل لابد له من علماء ومجتهدين يستطيعون بعلمهم وفهمهم الواسع التطرق إلى بيان هكذا غايات ومقاصد.

تعريف المقاصد

المقاصد لغة: هي الغايات. ومقاصد الشريعة: الأهداف التي وضعت لها - وأما مقاصد الكلام فهي: ما وراء السطور أو ما بينها"[١٨].

ومقاصد التشريع في اصطلاح الفقهاء هي: المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختصّ ملاحظتُها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة[١٩].

وعرفها الريسوني بأنها: الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها، لمصلحة العباد[٢٠].

وعرفها الفاسي بقوله: المراد بمقاصد الشريعة الإسلامية: الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكمها.

وعرفها الدكتور محمد بن سعد بن أحمد بن سعود اليوبي: المقاصد هي المعاني والحكم ونحوها التي راعاها الشارع في التشريع عموما وخصوصًا من أجل تحقيق مصالح العباد [٢١].

أقسام المقاصد من حيث المصدر

ويمكن أن تقسم المقاصد إلى:

أ. مقاصد الشارع:وهي المقاصد التي قصدها الشارع بوضعه الشريعة، وهي تتمثل إجمالا في جلب المصالح ودرء المفاسد في الدارين.

ب. مقاصد المكلف:وهي المقاصد التي يقصدها المكلف في سائر تصرفاته واعتقادًا وقولًا وعملًا، والتي تفرق بين صحة الفعل وفساده، وبين ما هو تعبد وما هو معاملة، وبين ما هو ديانةً وما هو قضاءً، وبين ما هو موافق للمقاصد وما هو مخالف لها [٢٢].

Zakho Centre
for Kurdish Studies
سەنتەری زاخۆ بۆ لێکۆڵینەوە کوردی

أقسام المقاصد من حيث الأهمية

والمقاصد من حيث أهميتها تنقسم إلى:

أ -المقاصد الضرورية:

وهي التي لا بد منها في قيام مصالح الدارين، وهي الكليات الخمس:

"حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال" والتي ثبتت بالاستقراء والتنصيص في كل أمة وملة، وفي كل زمان ومكان.

ب - المقاصد الحاجية:

وهي التي يحتاج إليها للتوسعة ورفع الضيق والحرج والمشقة، ومثاله: التَرخُّص وتناول الطيبات، والتوسع في المعاملات المشروعة، على نحو السلم والمُساقاة وغيرها.

ج - المقاصد التحسينية:

وهي التي تليق بمحاسن العادات ومكارم الأخلاق، والتي لا يؤدي تركها غالبًا إلى الضيق والمشقة، ومثالها: الطهارة وستر العورة وآداب الأكل وسننه وغير ذلك.[٢٣].

ولما مر يمكن القول بأن أحكام الإسلام في شتى المجالات ليست أحكاما عبثية لا تستند إلى حكم وغايات. فكل أحكام الإسلام مترتب عليها إما جلب مصلحة أو درء مفسدة. وهي في مجموعها تنظيم للعلاقة بين العباد ورب العباد من جهة وبين العباد أنفسهم من جهة أخرى، وبين العباد وغيره من المخلوقات من جهة أخرى. فأحكام الإسلام عامة شاملة لكل مناحي الحياة دون استثناء. وكل تلك الاحكام التي تتضمنها خطاب الله تبارك وتعالى فإنما هي معللة بعلل ومرتبطة بغايات لا تنفك عنها أبدا.

ومن أجمل ما قاله الشيخ البوطي وهو يصور غايات ومصالح العباد في أحكام الإسلام وكيف أن الإسلام يشمل مناحي الحياة كلها تأصيلا وتبديلا. يقول البوطي: "من تامل هذه الشريعة الغراء، وجد أنه ما من محرم نهى الله عنه إلّا وشرع إلى جانبه مباحا يغني عنه وذلك حتى لا تفوت المصالح المرجوحة في المحرمات إلى غير بدل، فما من عمل مشروع يسلكه المسلم إلا وهو في الحقيقة حيلة للاستغناء بها عن الحرام والتخلص منه"[٢٤].

Zakho Centre
for Kurdish Studies
سەنتەری زاخۆ بۆ لێکۆڵینەوەی کوردی

المبحث الثاني

وسطية مقاصد فقه الأحوال الشخصية عند الشيخ البوطي

ينقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب نتحدث في المطلب الأول عن مكانة المرأة والأسرة عن الشيخ البوطي، ونتطرق في المطلب الثاني إلى بعض حقوق الزوجة، بينما نخصص المطلب الثالث للحديث عن بعض من المسائل المتفرقة للأحوال الشخصية وتوطيد مقاصد أحكام الأحوال الشخصية.

المطلب الأول:

مكانة وأهمية الأسرة والمرأة في نظر الشيخ البوطي

إن الشيخ محمد سعيد رمضان البوطي يعطي الأهمية البالغة لأحكام الأسرة وما يتعلق بها من حقوق وآثار، وهو لذلك يتحدث كثيرا عن مكانة المرأة في الأسرة ودورها الرئيس فيها وكيف أن المرأة هي العصب الرئيسي لقيام المجتمع.

والشيخ البوطي يرسخ لتلك الفكرة التي تقول بأن المنهجية الإسلامية في النظرة إلى المرأة عموما والأسرة على وجه الخصوص ترتكز إلى أسس وقواعد ربانية، وأن مصدر هذه النظرة هي من الله جل وعلا. وشتان بين نظرة تستقي أحكامها ومبادئها من أحكام الله تبارك وتعالى وبين منهج يستند إلى تجارب بشرية في معظمها مشوبة بالخلل والقصور.

ويؤكد البوطي بأن الإسلام في أحكامه لبناء الأسرة إنما وضع أسسا ودعائم من شأنها تجعل الأسرة في جو من الحب والود إذ **"اتجهت أحكام الإسلام إلى الفرد أولاً تعالجه تهذيباً وتقويماً، ثم اتجهت إلى الأسرة تحوطها بإطار القدسية وترعاها بتقوية الوشيجة وإشاعة المسئولية، وتعنيبها بتبادل الحب والاحترام، ثم اتجهت إلى المجتمع تقيم أركانه من لبنات تلك الأسر"**[٢٥].

ومن هنا جاءت العدالة والوسطية الإسلامية في نظرة الشيخ البوطي التي وازنت بين حقوق الفرد والأسرة والمجتمع، إذ **" أحكام الإسلام فيها رعاية الفرد والأسرة والمجتمع"**[٢٦]. فالأحكام الشرعية في الفقه الإسلامي والفلسفة الإسلامية لا ترجح كفة على حساب الآخر، بل كل جانب من الجوانب الفردية والأسرية والمجتمعية له مكانته وقيمته الخاصة، دون أن يكون في تحقيق

Zakho Centre
for Kurdish Studies
سەنتەری زاخۆ بۆ لێکۆڵینەوە کوردی

مصلحة الفرد خروجا عن النظام العام،ولا في تحقيق مصلحة المجتمع ذوبان وانصهار لشخصية الفرد،والأسرة على ما يبدو هي الوسط الذي يمد المجتمع بلبناته الأساسية من خلال أفرادها.

إن الأسرة لا تقوم دورها المناسب والصحيح دون أن تكون هناك موازنة بين الحقوق الزوجية وإشاعة لثقافة المسؤولية إذ يؤكد البوطي أن الرعاية الأسرية لا تكون إلا من خلال "**إشاعة المسئولية**"[٢٧].

الوسطية والعدل الإسلامي في الموازنة بين حقوق الزوجين

إن الوسطية الفقهية عند الشيخ البوطي واضحة في أن الإسلام ينظر إلى كل من الرجل والمرأة على حد سواء، وليس هناك أي تمييز بينهما على الاطلاق. بل الموازنة في ترتب الحقوق ووظيفة كل واحد من الطرفين فرضت حقوقا عليهما تجاه الآخر وفرض لهما حقوقا مما يدل على أن الأساس هو كون كل واحد من الطرفين لا يقل عن الآخر بشيء، فالحقوق متوازية، وبها تتم المحافظة على كيان الفرد والاسرة والجماعة. يقول البوطي"**رعت الشريعة الإسلامية حقوق كل من الرجل والمرأة دون تمييز أو تفريق بينهما، ورتبت على كل منها وظائف وواجبات اقتضتها المحافظة على أخلاق الفرد وكيان الأسرة ونظام المجتمع، ولا ينتقص شيء من تلك الحقوق إلا بمقدار ما قد يصطدم بشيء من هذه الواجبات، الرجل والمرأة في ذلك سواء**"[٢٨].

فالوسطية والعدل في الحقوق الزوجية أن لا تكون هناك حقوق دون واجبات ولا واجبات دون حقوق، إذ أن " **اقتسام أعباء الحياة والمجتمع في شركة عادلة متكافئة، لا تعني أن يتسابق الطرفان إلى مجاذبة واجبات بعينها، بل الصورة الصحيحة لهذه الشركة العادلة أن يتقاسما الأعباء مناصفة حسب مهارة كل واختصاصه**"[٢٩].

والعدل والوسطية في حق المرأة في العمل ووظيفتها أنها وإن كانت لابد لها أن تلتزم بما أمر الله به من الالتزام بالقرار في البيت استنادا إلى قوله تعالى {وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا (٣٣)} [٣٠].

إلا أن ذلك لا يعني اعتبارها حبيسة البيت وأنها خلقت كي تبقى قابعة في بيت زوجها أو والدها. وليس معنى ذلك أن تكون أيضا حرة طليقة في القيام بأي عمل مهما كان شأنه وطبيعته وأن يكون خروجها من بيتها حسب رغبتها وإرادتها وميولها. إنه ليس مقبولا ذاك الانغلاق ولا هذا الانفتاح غير المقيد فالوسطية بين هذا وذاك أن " **الشريعة الإسلامية فتحت للمرأة من بيتها النوافذ الكثيرة إلى كل عمل مفيد تتقنه، إذا لم يكن في ذلك تجن على هذا الواجب الأساسي الخطير، وإذا لم يكن فيه ما يستلزم التخلي عن واجب الستر والصيانة ... فلا يوجد ثمة ما يمنع**

Zakho Centre
for Kurdish Studies
سەنتەری زاخۆ بۆ لێکۆڵینەوە کوردی

من أن تطلق المرأة من دائرة الأسرة إلى أي عمل مفيد تتقنه بشرط أن تكون القاعدة منها والمثابة إليها"[٣١]. أي أن تكون مصلحة الأسرة التي هي بالأساس وظيفة المرأة أولى بالحفظ والرعاية. فالزوج يجب أن يؤدي دوره خارج البيت على أكمل وجه، وأن تؤدي الزوجة واجبها داخل البيت كالزوج على وجه الكمال. ولا يمنع هذا من ذاك ولا هذه من تلك مع بقاء الأصل كما هو.

المطلب الثاني:

حقوق الزوجة

أولا: المهر

المهر أثر من آثار عقد الزواج، وهو حق مالي تستحقه الزوجة بالعقد عليها. وكما هو معلوم فإن المهر يجب أن يدفعه الزوج إلى الزوجة، وهو ما يبذله الزوج من المال ترضية للزوجة. وثمة أسئلة تطرح نفسها هنا، لم كلف الزوج بتقديم المهر للمرأة وليس العكس؟ وما هي الغاية التي من أجلها شرع المهر؟ فلا زواج دون مهر وإن تم العقد دون التطرق إلى المهر أو تم الاتفاق على نفيه فالمرأة في شتى الأحوال تستحق مهر أمثالها من النساء.

ومن هنا فإن الشيخ البوطي حينما يتطرق إلى الحكمة والغاية من الحكم الفقهي في مشروعية المهر أولا، ومن ثم وجوبه على الزوج للزوجة دون العكس. فإنما يوضح غاية ومقصد الشارع ووسطية الفقه الإسلامي في أحكامه حيث يقول:

الغاية الأولى: اشباع غريزة حب التملك التي هي قاسم مشترك بين الرجل والمرأة على السواء، إذ لما كان المكلف بالإنفاق على المرأة أيا كان أبا أو زوجا وكان لها من مهامها وواجباتها الاجتماعية ما قد يقصيها عن سبيل الكدح والزرق، استلزم ذلك احتمال أن لا تتهيأ لها من ظروف تمكنها من جمع ثروة فكان في الصداق الذي شرعه الله لها ما يشبع هذه الغريزة ويضع لها أساس ثروة تتعهدها أو تنميها كما تشاء.

الغاية الثانية: الفطرة التي تكمن في رغبة المرأة من أن تكون مطلوبة أكثر من كونها طالبة.أما الدليل على وجود هذه الفطرة في كيان المرأة فأوضح من أن يحتاج إلى بيان أن التكوين النفسي للمرأة في أن تكون متعة للرجل من أن يكون الرجل متعة لها، بل إن سعادتها لا تتم إلا في شعورها في أنها كذلك وبأن الرجل منساق للخضوع لهذه المزية التي فيها ولذلك كان الشأن في عبارات التودد والاستعطاف في أن تأتي بأعم الأحوال من الرجل وأن يكون من المرأة اتجاه ذلك دلال لا يسرف وتأثر لا يترامى أو يتهالك.

Zakho Centre
for Kurdish Studies
سەنتەری زاخۆ بۆ لێکۆڵینەوە کوردی

وأما الدليل على أن هذه الفطرة هي السياج لحماية النظام وضبط الصلة ما بين الجنسين ضمن قانون الزواج وذلك لأن المرأة لو أوتيت الرغبة في أن تخطب الرجل أو أن تطلب يده أو أكرهتها الظروف على ذلك في تعبير أصح لانعكس قانون العرض والطلب الذي سنه الله في ذلك ولأقتضي الأمر عندئذ تكون المرأة هي التي تتقدم لرجلها بالنفقات والصداق وأن يأوي هذا الثاني عندئذإلى ركن شديد من التثاقل والدلال بانتظار العروض الأفضل وأملا من اقتناص اللذة من أي باب ولك أن تتصور عندئذ كم تسقط المرأة من سقطة وكم يلهو بها من رجل إلى أن تعثر على الزوج الذي هو الزوج. وهكذا يصبح سعي المرأة في البحث عن الزوج أهم سبب من أسباب فقدها له[٣٢].

فلسفة مشروعية مهر المثل

الفقهاء تطرقوا كثيرا إلى نوعي المهر واللذين هما المهر المسمى ومهر المثل. ولا خلاف في أن المهر المسمى هو ما تم تسميته من قبل طرفي عقد الزواج تسمية شرعية صحيحة. وأما مهر المثل فهو المال الذي يقدر القاضي للزوجة عند عدم المهر المسمى وفي حالات معينة. ولكن ما ينبغي الإشارة إليه أن مهر المثل الذي تطرق إليه الفقهاء وتحدث عنه المختصون في مسائل الأحوال الشخصية إنما تحدثوا عنها باعتبار أنه حق للزوجة وانتهى دون أن يكون هناك بيان لفلسفة مشروعية هذا المهر.

وهذا الذي أود الإشارة إليه أن الشيخ البوطي من خلال رؤيته الواسعة ونظره الثاقب في المسائل الفقهية ومعرفته الدقيقة بفلسفة الشريعة الإسلامية، إنما وضح تلك الرؤية بعبارة دقيقة ندرك من خلالها أن الأحكام الشرعية في الإسلام تتوسط بين طرفي الإفراط والتفريط. إذ مناط التكليف إن كانبالعقل والبلوغ،فهذا لا يعني أن تتوقف كل الآثار المترتبة على التصرفات فقط على استعمال العقل عند البلوغ، بل لابد أن تكون هناك وسطية وعدل وانصاف في تلك الآثار؛ كي تتحقق مقاصد الشريعة من تلك الأحكام. فعقد الزواج الذي يخلو من المهر لأي سبب كان، فإن المرأة وإن كانت مدركة لما قامت به من تصرف إلا أن ذلك لا يعني أن يذهب ويضيع حقها إذا ما أخطأت التقدير فهنا تأتي الوسطية والعدل والانصاف الإسلامي كما يقول البوطي ليضع **"أحكاما تتضمن جوابر"**[٣٣].لخطأ وغفلة المكلفين إذ أن العقل والبلوغ وإن كانا مناط التكليف إلا أن **" كل تصرف يصدر من فرد ما من شأنه تفويت مصلحة على أحد من الناس يصبح سببا لحكم وضعي ... ابتغاء استدراك المصلحة المفوتة أو جبرها"**[٣٤].

Zakho Centre
for Kurdish Studies
سەنتەری زاخۆ بۆ لێکۆڵینەوە کوردی

ثانيا: وجوب الانفاق على الزوج للزوجة من الوسطية والعدل الإسلامي

إن الأساس أن تكون الزوجة داخل بيتها تقوم بأداء ما عليها من التزام،وأنها من حيث الأصل تكون محبوسة لحق الزوجة، فكان من العدل والوسطية الإسلامية " أنها لا تكلف بالإنفاق لا على نفسها ولا على غيرها من زوج أو أصول أو فروع، بل المكلف بالإنفاق عليها - في أعم الأحوال والدها مادامت في بيت أبويها، ثم زوجها إذا تزوجت وانتقلت إلى بيت الزوجية، لا يستثنى من ذلك إلا حالات[٣٥].

الضروريات والحاجيات والتحسينيات في مسائل الأحوال الشخصية عند البوطي

كما هو معلوم فإن القواعد الثلاثة " الضروريات والحاجيات والتحسينيات" تندرج تتحها الكثير من القضايا والمسائل الخاصة بشتى أبواب الفقه، ولم يسلم باب الأحوال الشخصية من تقسيم هذه القواعد أيضا. إذ أن الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية من الممكن أن تندرج تحت قاعد من هذه القواعد الثلاث. وهذا التقسيم يضع الباحث وكل من له علاقة بهذه المسائل على جادة الصواب وهو يتطرق إليها بالدراسة والتحليل والترجيح وتحديد ما هو أولى ضمن هذه المسائل.

إن الشيخ البوطي في حديثه عن هذه القواعد، رتب مسائل الأحوال الشخصية من خلال رؤيته ونظرته ومعرفته بالفلسفة الإسلامية، مما يساعد طلاب العلم كثيرا أثناء ترتيب الأوليات أو الترجيح عند التعارض. فقد وضع مسائل خاصة ضمن الضروريات وأخرى ضمن الحاجيات، ووضع مسائل أخرى للأحوال الشخصية ضمن قاعدة التحسينيات. وهذا بدوره يساعد حتى المتخصصين ومن له شأن في هذا المجال من أصحاب التشريع "السلطة التشريعية" أو الدعاة أو المجتهدين والمفتين في تحديد مجال اختصاصه وحدود ما يجوز الاجتهاد فيه وما لا يجوز. أي من خلال هذا الترتيب حدد البوطي الاطار العام الذي يجوز للسلطة التشريعية وغيرهم من ذوي الشأن الاجتهاد والاختلاف فيه حسب الظروف ومتطلبات العصر الجديدة.

إن البوطي حينما تطرق إلى النسل الذي هو من الضروريات الخمس، جعل حفظه ضرورة من الضروريا،ت فمن حيث حفظ النسل إيجادا، شرع النكاح والحضانة وأحكام النفقات. فحفظ النسل هو ضرورة من الضروريات الخمس الذي لا يتحقق إلا بتشريع النكاح، ولن تتحقق مقاصد النكاح إلا بما يتبع النكاح من أحكام وآثار ذاتية لا دخل لإرادة الفرد فيها. فالنكاح مشروع ولا يحق لأي كان منعه إذ به يحفظ النسل ولا يحق بأي حال منع آثاره. فآثار النكاح ذاتية من إرادة المشرع لا من طرفي عقد النكاح. لذا يقول البوطي "**شرع لحفظ النسل من حيث الوجود**

Zakho Centre
for Kurdish Studies
سەنتەری زاخۆ بۆ لێکۆلینێن کوردی

النكاح وأحكام الحضانة والنفقات، وشرع لحفظها من حيث المنع حرمة الزنا ووضع الحدود عليه"[٣٦].

ثم تطرق البوطي إلى الحاجيات في مسائل الأحوال الشخصية تلك القاعدة التي إن لم تتم مراعاتها لأدى ذلك إلى الحرج والضيق على الناس في قضاياهم الأسرية وعلاقاتهم الزوجية. إذ الحاجيات هي التي قد تتحقق دونها الضروريات في مسائل الأحوال الشخصية ولكن بحرج وضيق، وهذا ما لا يريده الشرع ولا هو مما يجوز في فلسفة الشريعة الإسلامية. يقول الله تبارك وتعالى {هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ}[٣٧]." لأنمع الحرج قد يفوت على الناس مطلوب الشارع من الأحكام"[٣٨].

لذا رتب البوطي الحاجيات في مسائل الأحوال الشخصية وبين أن الشريعة الإسلامية كما حددت الضروريات في باب الزواج والأسرة، فقد حددت الحاجيات أيضا إذ يقول البوطي **"وفيما يتعلق بحفظ النسب شرع المهور والطلاق وشرط توفر الشهود على موجب حد الزنا"**[٣٩]. نعم فالمهر شرع لرفع الحرج عن متطلبات الأسرة والزواج وخاصة في جانب الزوجة. وشرع الإسلام الطلاق عند عدم التوافق بين الزوجين كي لا يكون هناك أي حرج على الزوجين لو تعذر استمرار الحياة بين الزوجين وأصحبت الحياة الزوجية شاقة لأسباب قد تعود إليهما أو إلى واحد منهما. فالقران يقول {فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا}[٤٠].فما جعل الله على المسلمين من حرج في دينهم.

وأما في مسألة التحسينيات فإن البوطي يحدد لها شكلا آخر ونمطا آخر. لا كما يقول الكثير من الناس بأن التحسينياتهي الوصول إلى الكماليات، بل إنه يضع للتحسينيات إطارا آخر يصور به فلسفة الإسلام تصويرا في غاية الدقة والروعة. إنه يحدد مشروعية التحسينيات في الإسلام بما ينبغي أن يكون عليه الناس في كافة معاملاتهم، أي الرقي في التعامل الذي يصور الناس على حقيقتهم المثلى. فلإسلام كما يريد من الناس الواقعية فإنما يشجعهم على تلمس ما هو ممكن من المثاليات. **"إذ ترك التحسينيات ليس فيها أي ضيق، ولكن مراعاتها متفقة مع مبدأ الأخذ بما يليق وتجنب ما لا يليق ومتماشية مع مكارم الأخلاق ومحاسن العادات"**[٤١].

ولكي يرتقي الناس في علاقاتهم الزوجية ولكي تستقر الأسرة أكثر فأكثر ولكي تكون أواصر المودة أقوى فإنما شرع أحكاما تحسينية في مسائل الأحوال الشخصية تتزين بها صورة الأسرة وتتميز بها العلاقة الزوجية لتصل إلى مرحلة الإبداع والتألق والنجاح في العلاقة ومن أجل ذلك شرع لحفظ النسب من حيث الحاجيات **"الكفاءة في اختيار الزوجين وآداب المعاشرة**

Zakho Centre
for Kurdish Studies
سەنتەری زاخۆ بۆ لێکۆڵینەوە کوردی

بينهما"[٤٢]. ومما ينبغي الإشارة إليه أن الكفاءة قد لا تكون من الأمور التحسينية، بل من الأمور الحاجية في الزواج للأدلة التي تدعو إلى الكفاءة في الزواج في جانب الزوج للزوجة. ومن هنا نرى بأن البوطي وهو يتطرق إلى الكفاءة قد عدها في بعض من الأحيان من الأمور التحسينية كما في ص ١٢٠ من كتاب ضوابط المصلحة ويعتبرها من الحاجيات في الزواج في ص ٢٥١ من نفس الكتاب.

تدخل الأعراف في أنكحة الناس

من المعلوم أن الثابت بالعرف كالثابت بالنص. والمعروف عرفا كالمشروط شرطا. وهذا ما سار عليه الفقهاء والأصوليون وهم يتطرقون إلى تنظيم العقود كافة، ولم يسلم عقد النكاح من ضابط العرف الصحيح. والبوطي حينما تطرق إلى العرف بين أن للعرف تأثير على تنظيم عقود النكاح بصورة تساعد على الاستقرار في الزواج والعلاقات الأسرية، يوضح البوطي بدقة أن اعتبار الشارع للأعراف الصحيحة في عقود النكاح يجعلها تتسم بالاستقرار، وتحقق غرضها من حيث القدرة على التفاهم والانسجام بين الزوجين أكثر فأكثر وكان هذا هو سبب الحث على توفر الكفاءة في الزواج، لذا عدها البوطي من **"محاسن العوائد ومكارم الأخلاق"**[٤٣]. والبوطي هنا أخذ الوسط من الأقوال فلم يترك العادات والأعراف ولم يهملها، بل ولم يجعلها شرطا من شروط الزواج، وقيد كون العرف ويمكن القول بأن وسطية الشيخ البوطي في إقراره لمقاصد الشرع في إقرار بعض من الأعراف. والبوطي هنا أخذ بالرأي الوسط من الأقوال والآراء حول الكفاءة. فهو أولا جعل الكفاءة مرغوبا فيها لأنها من محاسن العادات والأعراف فهو أخذ بالعادات والأعراف الجيدة ولم يأخذها كلها ولم يتركها كلها. وثانيا وقف البوطي موقف الوسط من الآراء الخاصة بالكفاءة فلم يجعل الكفاءة ركنا ولا شرط صحة ولم يغفل عنها ويهملها أيضا بل جعلها وسطا بين الإلزام والترك. لذا جعلها شرط لزوم[٤٤].

Zakho Centre
for Kurdish Studies
سەنتەری زاخۆ بۆ لێکۆلینەوەی کوردی

المطلب الثالث:

بعض آليات توطيد مقاصد أحكام الأحوال الشخصية عند البوطي

أولا: اللزومية والاطلاق في عقود الزواج مقصد أساس

إن البوطي وهو يتطرق إلى مقاصد الزواج التي ينبغي أن تتحقق من العقد يوضح الأسس الضرورية التي تحقق ذلك الغرض وتلك المقاصد. فيرى البوطي بأن عقد الزواج على عكس عقود أخرى من حيث العناصر الرئيسة فيه. فإن كان هناك بعض من العقود تتطلب عنصرها الرئيس أن يكون عقدا مؤقتا ومحددا بفترة معينةكعقد الإيجار، وإلا لما كان لهذا العقد من فائدة، بل وربما أخرجه عدم التقييد من ماهيته وحقيقته إلى ماهية وحقيقة أخرى. فإن عقد الزواج يتطلب على عكس تلك العقود الإطلاق من التوقيت والتحديد بفترة معينة. بل التوقيت في عقد الزواج يخرجه من إطاره العام، وبالتالي لا يحقق عقد الزواج المؤقت مقاصد الزواج من حيث السكينة والاستقرار. لذا نرى بأن الشيخ البوطي وهو يبين حقيقة عقد الزواج فيرى بأن من عناصره الرئيسة كون العقد مطلقا من أي توقيت. إذ ديمومة هذا العقد هي التي ترتب عليه مقاصده وغاياته الأساسية من حيث السكينة والمودة والحمة بين الزوجين وباقي أفراد الأسرة.

ومن هناك كان الاختلاف في شروط وعناصر العقود مطلبا رئيسا ليترتب على كل عقد آثاره التي تختلف عن آثار العقد الآخر هذا من جهة، ومن جهة أخرى يكون هذا الاختلاف هو الآلية والوسيلة التي بها تتحقق مقاصد العقد؛ لذا قال البوطي " **اختلاف شروط صحة المعاملات وصفاتها وآثارها حسب اختلاف طرقها الى تحقيق مصالح العباد. فاللزوم والجواز والتوقيت والاطلاق والوجود والفقدان ... صفات متناقضة ومع ذلك فهي كلها معتبرة في مجموع أحكام المعاملات إذ منها ما شرط فيها اللزوم ومنها ما شرط فيه عدمه ومنها ما شرط فيه التوقيت ومنها ما شرط فيه عدمه... فالشارع اعتبر التوقيت شرطا لابد منه في مثل الاجارة والمساقة والمزارعة ولو أطلق المتعاقدان لم يصح العقد... على حين اعتبر الاطلاق في النكاح ولو قيداه بوقت لم يجز...** "[٤٥].

يوضح البوطي هنا السبب في هذا الاختلاف، وكيف أن فلسفة الإسلام في الأحكام الفقهية تبغي الوصول إلى مرادها من المقاصد والغايات، إذ يقول البوطي معللا الاختلاف:"**إن المقصود من الاجارة والمساقاة والمزارعة لا يتم إلا بتقييد زمني معروف للمتعاقدين،والمقصود من النكاح لا يتم إلا بالدوام المنافي للتوقيت**"[٤٦].فمقاصد النكاح لا تتحقق أبدا مع النكاح المؤقت الذي

Zakho Centre
for Kurdish Studies
سەنتەری زاخۆ بۆ ڤەکۆلینێن کوردی

يفتقر إلى أبسط المقومات من حيث الشعور بالمسؤولية أمام الطرف الآخر. فليس فيه رعاية للحقوق بل إنه مجرد وقت للمتعة لا أكثر يستمتع في الطرفان لوقت قصير هذا يستمتع بالبضع وتلك تستمع بما تأخذ من مال ومن ثم يذهب كل طرف إلى طريقة وكأن شيئا لم يحدث ويستدل الستار على ذلك المشهد ليبدأ مشهد آخر ولكن باتفاق آخر وأجرة أخرى وأشخاص آخرين.

ومن قبيل الاختلاف في عناصر وشروط وصفات العقود مسالة اللزوم في العقود. فالبوطي وانطلاقا من فلسفة فقهية إسلامية واضحة يوضح بشكل لا لبس فيه أن اللزوم في عقد الزواج من الضرورة بمكان لكي يحقق هذا العقد مقاصده وغاياته. بل إن المصلحة التي من أجلها شرع الزواج لن يتحقق إلا بلزوم عقد الزواج. وكأن عقد الزواج لو تم بأركانه وشروطه فإنه يكون لازما في حق الطرفين دون أن يكون لهما الحق في عدم اعتباره غير لازم. إذ عقد الزواج لن يكون عقدا بمعناه الحقيقي الذي يترتب آثاره إلا إذا كان نافذا لازما في حق الزوجين. واللزوم يقتضي أن لا يبقى معه أي حق للاعتراض. فالعقد اللازم هو العقد الذي لا يحق لأحد ممن له علاقة بهذا العقد الاعتراض عليه؛ وذلك لأن هذا العقد قد استوفى كل أركانه وشروطه التي تجعله صحيحا نافذا لازما. لذا يقول البوطي "**واعتبر الشارع اللزوم في عقود مثل البيع والاجارة والأنكحة والأوقاف والضمان والهبات. إذ لو كان البيع والاجارة جائزتين لما وثق كل من المتعاقدين بالانتفاع بما صار على كل منهما ولبطلت فائدة شرعيتهما. ومثلهما الأنكحة والضمانات والوقفيات**"[٤٧]. ومن هنا اختلف عقد النكاح عن العقود الأخرى من حيث اللزومية فهناك ثمت عقود لعدم لزوميتها تتحقق منها مقاصدها وغاياتها كالوكالة والوصية والقراض وغيرها من العقود. إذ لو كانت لازمة غير جائزة لامتنع كثيرون من الاقدام عليها ولزهد الوكلاء فيها خوف اللزوم.

ثانيا: قضايا الزواج ومشروعية الوسائل والغايات

الحياة بين الزوجين يجب أن تدوم فيها المحبة والود كي تستمر العلاقة الزوجية بمرها وحلوها. ولابد للزوجين من اللجوء إلى ما فيه تغذية للحب الذي تدوم به حياتهما وعلاقتهما الزوجية. ومع كل ذلك لا يجوز البتة أن يلجأ الزوجان إلى إدامة الحياة الزوجية أحدهما على حساب الآخر. فلا يصح أن يستمتع أحدهما بالعلاقة الزوجية ويستفيد منها بينما يفتقر الآخر في تلك العلاقة إلى أبسط مقومات السكينة والاستقرار الزوجي.

فالحياة الزوجية هي مشتركة بين الزوجين ومن ثم تتسع هذه الشراكة لتشمل الأولاد وغيرهم. وبناء على أن الأساس الفلسفي في التعامل مع الطرف الآخر في العلاقة الزوجية

Zakho Centre
for Kurdish Studies
سەنتەری زاخۆ بۆ لێکۆڵینەوە کوردی

هو المماثلة في الحقوق ولا أفضلية لأحد على الآخر استناداً إلى قوله تعالى {وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (٢٢٨)}[٤٨]. وهضم حق الاخر أمر مرفوض جملة وتفصيلا في شريعة الإسلام {وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا (٢١)} [٤٩].

التعدي على حق الغير لا يجوز بأي شكل حتى وإن كان من باب الاستثناء.

ومن هذا المنطلق إذا كان الكذب في بعض حالاته جائزا بين الزوجين؛ لتدوم المحبة وتتغذى المشاعر والأحاسيس، أو كان مراد هذا الكذب التوصل إلى الصلح بين الزوجين، فإن هذا الصلح وهذا الكذب لا يجوز البتة أن تكون لها علاقة بإضاعة الحقوق وقلب الحقائق التي تترتب عليها آثار مادية. فإظهار الحب والود وادعاء خلاف الواقع فيما يتعلق بالأحاسيس والمشاعر شيء جائز، وأما الخداع والكذب الذي يؤدي إلى ضياع الحق، فهذا من باب البهتان والجرم والمعصية التي لا يجوز حتى وإن كانت الغاية مشروعة. فمشروعية الغاية لا تبرر ولا تشرعن الوسيلة أيا كانت. بل لابد وأن تكون الوسيلة أيضا مشروعة. يقول البوطي **"فالمعاريض التي يبتغى بها أكل حق للغير أو أخذ مال له محرمة قطعا حتى وإن كان ذلك مع الزوجة التي أجاز الرسول صلى الله عليه وسلم الكذب عليها"**[٥٠]. وهنا استند الشيخ البوطي الى ما قاله النووي ليؤكد أن إضاعة حق الغير لا يجوز البتة إذ يذكر " قال النووي:(وأما كذبه لزوجته وكذبها له فالمراد به في إظهار الود والوعد بما لا يلزم ونحو ذلك، فأمل المخادعة في منع ما عليه أو عليها أو أخذ ما ليس له أو لها فهو حرام بإجماع المسلمين)." [٥١].وهذا هو الوسطية الإسلامية التي اتبعها البوطي فلم يقبل ويمنع كل كذب بين الزوجين، فالوسطية أنه أجاز شيئا من الكذب المباح الذي لا مندوحة عنه في الحياة العامة بين الزوجين، وكأن الأخذ بأي طرف في هذا المجال يهدد الحياة والعلاقة الزوجية، وأما سلوك طريق الوسط ففيه من الراحة ما لا يعرفه إلا الزوجان.

ثالثا: شمل الأسرة من غايات ومقاصد فقه الأحوال الشخصية

نظرا لان البوطي يرى بأن لم شمل الأسرة وبقائها متكاتفة ومنسجمة ومنع أفرادها من الضياع والتشتت هو من أهم غايات الزواج، وهو المستنبط من أحكام الفقه في مسائل الأحوال الشخصية، لا يرى مانعا من أن تكون النية في عقد الزواج مخالفة لما جعله الله الحكمة والعلة منه. فالقصد من الزواج هو السكينة والاستقرار، وعنصره الديمومة والاستمرار، إلا أن الشيخ البوطي لا يرى مانعا من أن يكون هناك قصد آخر أكثر قوة ورجحانا يحقق مصلحة راجحة

Zakho Centre
for Kurdish Studies
سەنتەری زاخۆ بۆ لێکۆڵینەوە کوردی

أكيدة تتعارض مع مقاصد الزواج الرئيسة. ويلجأ إلى هذا من باب المحافظة على الأسرة وجمع ما أمكن جمعه من أفراد الأسرة بعد التشتت و التفرق.

ومن هذا المنطلق فإنه لا يرى بأسا بأن يتزوج شخص مطلقة شخص آخر بقصد التحليل، على أن لا يكون هناك اتفاق بين أطراف العقد على الطلاق. بل الشخص هنا يقدم على الزواج من المطلقة رغبة منه لتحليلها لمطلقها الأول وليس للبقاء معها. وهنا يتزوجها وفي نيته تطليقها وبعد الدخول يطلقها لتحل لزوجها الأول بعد انتهاء عدتها من هذا الشخص. وهذا ما ذكره بصريح العبارة في مثال أتى به في كتاب ضوابط المصلحة حيث يقول:**"لو طلق رجل امرأته ثلاثا ثم جاء آخر فرأى مدى تعلق المرأة بزوجها وتعلقه بها ورأى أنها لو عادت إليه التأم شمل قلبين متحابين وصلح بذلك حال أولادهما فنكحها ثم طلقها بقصد تمكينها من العود إلى زوجها الأول. وكان العقد خاليا من اشتراط قصد التحليل أو التطليق فهذا القصد هو في الظاهر غير ما شرع من أجله النكاح والطلاق في أعم الأحوال بيد أنه قصد يستند مصلحة راجحة هي الحاجة إلى لم شمل الأسرة وحفظها من الشتات وهي مصلحة يعترها الشارع ويتشوف إليها فكل من نكاحه وطلاقه صحيح قضاء وديانة بل ولعله ينال على ذلك ثواب السعي في الإصلاح. وما يقال في هذه الوسيلة يقال في وسيلة الخلع أيضا للتحلل من الطلاق المعلق"**[٥٢].

وعلى الرغم من الخلاف في هذا الموضوع فإن أخذ البوطي بهذا الرأي، فإنما يدل دلالة قاطعة على مدى توجهه التوجه الواضح والصريح في الاهتمام بالأسرة، ومنع ما يؤدي إلى زوالها وتشتتها، بل الأبعد من ذلك فإنه رحمه الله أجاز الزواج بنية الطلاق من أجل لم شمل أسرة متشتتة وحفظ أولادها من التشتت والضياع. وقد أخذ البوطي هنا برأي جمهور الفقهاء الذين أجازوا النكاح بنية الطلاق شرط أن يكون بينه وبين ربه فقط، وأن لا يكون لهذا الشرط أي ذكر في العقد أو خارجه.

وعلى ما يبدو فإن رأي البوطي في الزواج بنية الطلاق إنما هو رأي وسط بين القائلين بالجواز مطلقا شرط أن لا يشترط ذلك في العقد، وبين رأي القائلين بالحرمة المطلقة. إذ وقف الشيخ البوطي موقف الوسط فلم يجزه مطلقا ولم يمنعه مطلقا، بل قيد الجواز بوجود مصلحة راجحة في هذا النوع من الزواج وهو لم شمل الأسرة والله أعلم.

وجدير بالذكر أن العديد من العلماء قد أفتوا بحرمة هذا النكاح مع كون العقد صحيحا كالشيخ ابن عثيمين وغيرهم كثيرون[٥٣].ومن الممكن أن يستند على حرمة هذا النوع من النكاح بما يلي:

تحقق الغش الواضح من الزوج لكل من الزوجة وأهلها

التعارض الواضح لمقاصد هذا النوع من النكاح لمقاصد النكاح الصحيح التي هي السكينة والاستقرار

Zakho Centre
for Kurdish Studies
سەنتەری زاخۆ بۆ لێکۆلینەوەی کوردی

فيه شبهة نكاح المتعة حيث أن كل واحد من النكاحين يشترط فيه الزوج الطلاق إن نية الزوج تحدد حكم تصرفه فالأعمال بالنيات ولكل أمرئ ما نوى

وعلى أية حال فإن البوطي قد أخذ بالرأي الذي يجيز هذا النوع من النكاح؛ وذلك لوجود مصلحة راجحة في هذا النوع. ومن هنا يمكن القول وبناء على ما قاله البوطي في هذا المجال إن النكاح بنية الطلاق في هكذا حالة ولكن بحيثيات مختلفة قد لا يكون جائز، أو قد يكون حراما، إذا لم تكن في زواجه منها بنية الطلاق مصلحة راجحة. كما إذا لم يكن متأكدا من إرجاع الزوج لمطلقته أو لم يكن هناك أية علامات الحب والود بين الزوج ومطلقته، أو لم يكن هناك أولاد بين الزوج ومطلقته يخاف على ضياعهم، أو أن الزوج يريد إرجاع مطلقته لا لأجل البدء بحياة جديدة بل يرجعها نتيجة ضغط الأعراف والتقاليد. عليه كل هذه الحالات من الممكن أن يجعل الزواج في هذه الحالة بنية الطلاق حراما؛ لافتقاره إلى مصلحة راجحة بل قد يفتح هذا الزواج الثاني باب الضغط على الزوجة المطلقة لترجع إلى زوجها جبرا أو كرها لها.

الخاتمة:

بعد أن انتهينا من كتابة هذا البحث نود أن نلخص أهم النتائج التي توصلنا إليها في النقاط التالية:

١ - إن الشيخ البوطي في منهجيته الوسطية في الفقه ومعالجته يعتمد على الواقعية والاعتدال استنادا الى أدلة شرعية يثبت من خلالها مدى مواءمة هذا الفقه العظيم لمتطلبات العصر في كافة الظروف، وكأن هذه الشريعة الاسلامية السمحة نزلت بأحكامها لهذا الزمان.

٢ - إن الشيخ البوطي ركز كثيرا على قضايا المرأة والأسرة مما يدل دلالة واضحة على مدى أهمية هذا الجانب عند الشيخ البوطي.

٣ - وتركيز البوطي على قضايا الأسرة وفقه الأحوال الشخصية يعتمد على الوسطية مراعيا بذلك مقاصد الشريعة في أحكام ومسائل الأحوال الشخصية؛ ليثبت من خلالها أن الإسلام في غائية أحكامه الأسرية يريد استقرار الأسرة ودوامها وانسجامها فيما بينها وأن تكون محاطة بالود والرحمة التي هي من جعل الله تبارك وتعالى.

٤ - للشيخ المرحوم وسطية واضحة في اتباع المذاهب الفقهية.ومع انه متمذهب بمذهب الإمام الشافعي رحمه الله. إلا أنه كلما اتضح له الحق والرأي الأرجح في مسالة ما مال عن مذهبه وعدل الى القول الراجح وأخذ به.كما في مسألة أثر تباعد البلدان في حكم الصوم ومسألة الردة وحكمها

Zakho Centre
for Kurdish Studies
سەنتەری زاخۆ بۆ لێکۆڵینەوە کوردی

٥ - ومقاصد التشريع هي: المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختصّ ملاحظتُها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة.

٦ - الشيخ البوطي يرسخ لتلك الفكرة التي تقول بأن المنهجية الإسلامية في النظرة إلى المرأة عموما والأسرة على وجه الخصوص ترتكز إلى أسس وقواعد ربانية، وأن مصدر هذه النظرة هي من الله جل وعلا. وشتان بين نظرة تستقي أحكامها ومبادئها من أحكام الله تبارك وتعالى وبين منهج يستند إلى تجارب بشرية في معظمها مشوبة بالخلل والقصور.

٧ - ومن هنا جاءت العدالة والوسطية الإسلامية في نظرة الشيخ البوطي التي وازنت بين حقوق الفرد والأسرة والمجتمع. إذ " أحكام الإسلام فيها رعاية الفرد والأسرة والمجتمع"فالأحكام الشرعية في الفقه الإسلامي والفلسفة الإسلامية لا ترجح كفة على حساب الآخر، بل كل جانب من الجوانب الفردية والأسرية والمجتمعية له مكانته وقيمته الخاصة دون أن يكون في تحقيق مصلحة الفرد خروجا عن النظام العام ولا في تحقيق مصلحة المجتمع ذوبان وانصهار لشخصية الفرد. والأسرة على ما يبدو هي الوسط وهي التي تمد المجتمع بلبناته الأساسية من خلال أفرادها.

٨ - يرسخ البوطي للقول بأن الأساس هو كون كل واحد من طرفي العلاقة الزوجية لا يقل عن الآخر بشيء، فالحقوق متوازية، وبها تتم المحافظة على كيان الفرد والاسرة والجماعة. يقول البوطي "رعت الشريعة الإسلامية حقوق كل من الرجل والمرأة دون تمييز أو تفريق بينهما، ورتبت على كل منها وظائف وواجبات اقتضتها المحافظة على أخلاق الفرد وكيان الأسرة ونظام المجتمع، ولا ينتقص شيء من تلك الحقوق إلا بمقدار ما قد يصطدم بشيء من هذه الواجبات، الرجل والمرأة في ذلك سواء"[٠]

٩ - يؤكد البوطي أن في مشروعية المهر للمرأة رفعة لقدر ومكانة المرأة وهو في ذات الوقت ضمان وحماية للزوجة في مستقبل أيامها وفي الظروف غير الطبيعية سواء عند الطلاق أو الموت. فالمهر اشباعلغريزة حب التملك التي هي قاسم مشترك بين الرجل والمرأة على السواء. وهو من الفطرة التي تكمن في رغبة المرأة من أن تكون مطلوبة أكثر من كونها طالبة.

١٠ - يؤكد البوطي أنه لكي يرتقي الناس في علاقاتهم الزوجية ولكي تستقر الأسرة أكثر فأكثر ولكي تكون أواصر المودة أقوى فإنما شرع الإسلام أحكاما تحسينية في مسائل الأحوال الشخصية تتزين بها صورة الأسرة وتتميز بها العلاقة الزوجية لتصل إلى مرحلة الإبداع والتألق والنجاح.

Zakho Centre
for Kurdish Studies
سەنتەری زاخۆ بۆ لێکۆلینێن کوردی

١١ - يقول البوطي بأن الإسلام ومن أجل حفظ النسب من حيث التحسينيات شرع: "الكفاءة في اختيار الزوجين وآداب المعاشرة بينهما". ومما ينبغي الإشارة إليه أن الكفاءة قد لا تكون من الأمور التحسينية بل من الأمور الحاجية في الزواج للأدلة التي تدعو إلى الكفاءة في الزواج من جانب الزوج للزوجة. لذا نرى بأن البوطي وهو يتطرق إلى الكفاءة فقد عدها في بعض من الأحيان من الأمور التحسينية كما في ص ١٢٠ من كتاب ضوابط المصلحة ويعتبرها من الحاجيات في الزواج في ص ٢٥١ من نفس الكتاب.

١٢ - يرى البوطي بأن الزواج بنية الطلاق مشروع إذا كانت هناك ثمة مصلحة راجحة،وربما قال ذلك من باب الوسطية فلم يحرمه ولم يجزه مطلقا، بل قيده بمصلحة راجحة. وقد يكون في رأيه هذا شيء من مجانبة الصواب والله أعلم.

المصادر:

بعد القرآن الكريم

١. البدايات باكورة أعمالي الفكرية، د. محمد سعيد رمضان البوطي، ط١، سنة الطبع ٢٠٠٩.

٢. الجهاد في الإسلام، د. محمد سعيد رمضان البوطي، ط٢، دار الفكر - دمشق – سوريا، سنة الطبع ٢٠٠٩.

٣. حقوق المرأة بين رعاية الشريعة الاسلامية وخداع الحضارة الغربية، د. محمد سعيد رمضان البوطي.

٤. حقوق المرأة وعقد التناقض بينها وبين الشريعة الإسلامية، د. محمد سعيد رمضان البوطي.

٥. الزواج بنية الطلاق من خلال أدلة الكتاب والسنة ومقاصد الشريعة الإسلامية، صالح بن عبد العزيز بن إبراهيم آل منصور (المتوفى: ١٤٢٩هـ)، تقريظ: فضيلة الشيخ: محمد بن صالح العثيمين رحمه الله، فضيلة الشيخ: صالح بن محمد اللحيدان، فضيلة الشيخ الدكتور: صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ.

٦. سنن ابن ماجه، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

٧. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٨. ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، د. محمد سعيد رمضان البوطي، مؤسسة الرسالة، دمشق – سوريا، سنة الطبع ١٩٧٣.

٩. علم المقاصد الشرعية، نور الدين بن مختار الخادمي، مكتبة العبيكان، الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

١٠. الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها)، أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، الناشر: دار الفكر - سوريَّة – دمشق.

Zakho Centre
for Kurdish Studies
سەنتەری زاخۆ بۆ لێکۆڵینەوەی کوردی

١١. اللامذهبية أخطر بدعة تهدد الشريعة الإسلامية، د. محمد سعيد رمضان البوطي، ط٢.

١٢. محاضرات في الفقه المقارن، د. محمد سعيد رمضان البوطي، دار الفكر - دمشق – سوريا، سنة الطبع.

١٣. مسألة تحديد النسل، د. محمد سعيد رمضان البوطي، دار الفكر – دمشق – سوريا، ط١. وينظر السلفية مرحلة زمنية مباركة، د. محمد سعيد رمضان البوطي، دار الفكر – دمشق – سوريا، ط١٤، سنة الطبع ٢٠١٦.

١٤. معجم اللغة العربية المعاصرة، د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

١٥. مقاصد الشريعة الإسلامية، مقاصد الشريعة الإسلامية، الكتاب منشور على موقع وزارة الأوقاف السعودية بدون بيانات.

١٦. الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت،.الأجزاء ١ - ٢٣: الطبعة الثانية، دارالسلاسل – الكويت والأجزاء ٢٤ - ٣٨: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة – مصر والأجزاء ٣٩ - ٤٥: الطبعة الثانية، طبع الوزارة، سنة الطبع(من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ).

١٧. نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، أحمد الريسوني، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م.

١٨. نهج البلاغة، الإمام علي بن أبي طالب، ضبط وتحقيق الدكتور صبحي الصالح، دار الكتاب المصري – القاهرة ودار الكتاب اللبناني – بيروت، الطبعة الرابعة، سنة الطبع ٢٠٠٤.

١٩. والدي القصة الكاملة لحياة الشيخ ملا رمضان البوطي، د. محمد سعيد رمضان البوطي، دار الفكر – بيروت، لبنان، سنة الطبع ١٩٩٨.

هوامش:

(١) [الزمر: ٩].

(٢) صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ، ج٩ ص١٠١.

(٣) سنن ابن ماجه، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية -فيصل عيسى البابي الحلبي، ج١ ص٨١..

(٤) نهج البلاغة، الإمام علي بن أبي طالب، ضبط وتحقيق الدكتور صبحي الصالح، دار الكتاب المصري - القاهرة ودار الكتاب اللبناني -بيروت، الطبعة الرابعة، سنة الطبع ٢٠٠٤، ص٤٨٢.

(٥) سورة البقرة، الآية رقم ١٤٣.

Zakho Centre
for Kurdish Studies
سەنتەری زاخۆ بۆ لێکۆلینێن کوردی

(٦) ينظر هذا والدي القصة الكاملة لحياة الشيخ ملا رمضان البوطي، د. محمد سعيد رمضان البوطي، دار الفكر – بيروت، لبنان، سنة الطبع ١٩٩٨، ص١٤.

(٧) ينظر البدايات باكورة أعمالي الفكرية، د. محمد سعيد رمضان البوطي، ط١، سنة الطبع ٢٠٠٩، ص١٢ وما بعدها.

(٨) ينظر مقدمة مسألة تحديد النسل، د. محمد سعيد رمضان البوطي، دار الفكر – دمشق – سوريا، ط١. وينظر السلفية مرحلة زمنية مباركة، د. محمد سعيد رمضان البوطي، دار الفكر – دمشق – سوريا، ط١٤، سنة الطبع ٢٠١٦.

(٩) اللامذهبية أخطر بدعة تهدد الشريعة الإسلامية، د. محمد سعيد رمضان البوطي، ط٢، ص٣٣.

(١٠) اللامذهبية أخطر بدعة تهدد الشريعة الإسلامية، د. محمد سعيد رمضان البوطي، ص٣٤.

(١١) محاضرات في الفقه المقارن، د. محمد سعيد رمضان البوطي، دار الفكر -دمشق -سوريا، سنة الطبع، ص١٧ وما بعدها.

(١٢) صحيح البخاري (٤/ ٦٢)

(١٣) صحيح البخاري (٩/ ٥).

(١٤) [البقرة: ٢٥٦].

(١٥) الجهاد في الإسلام، د. محمد سعيد رمضان البوطي، ط٢، دار الفكر - دمشق – سوريا، سنة الطبع ٢٠٠٩، ص٢١٠ وما بعدها.

(١٦) [العنكبوت: ٤٥].

(١٧) [المائدة:٩٠، ٩١].

(١٨) معجم اللغة العربية المعاصرة، د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ -٢٠٠٨ م (٣/ ١٨٢٠).

(١٩) مقاصد الشريعة الإسلامية، مقاصد الشريعة الإسلامية، الكتاب منشور على موقع وزارة الأوقاف السعودية بدون بيانات (٣/ ١٦٥).

(٢٠) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، أحمد الريسوني، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - ١٤١٢ هـ -١٩٩٢م (ص٧).

(٢١) علم المقاصد الشرعية، نور الدين بن مختار الخادمي، مكتبة العبيكان، الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م. (ص: ١٦).

(٢٢) علم المقاصد الشرعية، نور الدين بن مختار الخادمي، مصدر سابق،ص٧١.

(٢٣) المصدر نفسه، ٧١ -٧٢.

Zakho Centre
for Kurdish Studies
سەنتەری زاخۆ بۆ لێکۆڵینەوە کوردی

(٢٤) ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، د. محمد سعيد رمضان البوطي، مؤسسة الرسالة، دمشق – سوريا، سنة الطبع ١٩٧٣، ص٣١٣.

(٢٥) حقوق المرأة وعقد التناقض بينها وبين الشريعة الإسلامية،د. محمد سعيد رمضان البوطي، ص١٥.

(٢٦) المصدر نفسه ص ١٢.

(٢٧) المصدر نفسه ص ١٤ -١٥.

(٢٨) المصدر نفسه ص ٢٢.

(٢٩) المصدر نفسه ص ٢٢.

(٣٠) [الأحزاب: ٣٣].

(٣١) د. محمد سعيد رمضان البوطي، حقوق المرأة وعقد التناقض بينها وبين الشريعة الإسلامية، ص٢٦.

(٣٢) حقوق المرأة بين رعاية الشريعة الاسلامية وخداع الحضارة الغربية، د. محمد سعيد رمضان البوطي، ص ١٠ -١١.

(٣٣) ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، د. محمد سعيد رمضان البوطي، مؤسسة الرسالة، دمشق – سوريا، سنة الطبع ١٩٧٣، ص ٨١.

(٣٤) ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، د. محمد سعيد رمضان البوطي، ص ٨١.

(٣٥) المصدر نفسه ص ٢٦ -٢٧.

(٣٦) ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، د. محمد سعيد رمضان البوطي، ص ١١٩.

(٣٧) [الحج: ٧٨].

(٣٨) ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، د. محمد سعيد رمضان البوطي، ص١٢٠.

(٣٩) المصدر نفسه ص١٢٠.

(٤٠) [الطلاق: ٢]

(٤١) ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، د. محمد سعيد رمضان البوطي، ص١٢٠.

(٤٢) المصدر نفسه ص١٢٠.

(٤٣) ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، د. محمد سعيد رمضان البوطي، ص٨٢.

(٤٤) هناك من يرىأن الكفاءة ليست شرطاً أصلاً، لا شرط صحة للزواج ولا شرط لزوم، فيصح الزواج ويلزم سواء أكان الزوج كفئاً للزوجة أم غير كفء كالثوري، والحسن البصري، والكرخي من الحنفية. ويرى جمهور الفقهاء (منهم المذاهب الأربعة): أن الكفاءة شرط في لزوم الزواج، لا شرط صحة فيه، عملاً بالأدلة

Zakho Centre
for Kurdish Studies
سەنتەری زاخۆ بۆ لێکۆڵینەوە کوردی

من السنة والمعقول، وذهب الحنفية -في رواية الحسن المختارة للفتوى عندهم -واللخمي وابن بشير وابن فرحون وابن سلمون -من المالكية -وهو رواية عن أحمدإلى أن الكفاءة شرط في صحة النكاح، ينظر الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت. الأجزاء ١ -٢٣: الطبعة الثانية، دار السلاسل– الكويت والأجزاء ٢٤ -٣٨: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة– مصر والأجزاء ٣٩ -٤٥: الطبعة الثانية، طبع الوزارة، سنة الطبع (من ١٤٠٤ -١٤٢٧ هـ)، ج ٣٤ ص ٢٦٩. وينظر الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها)، أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، الناشر: دار الفكر -سوريَّة– دمشق، ج٩ ص٦٧٣٦ -٦٧٣٨.

(٤٥) ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، د. محمد سعيد رمضان البوطي، ص٨٣

(٤٦) المصدر نفسه، ص٨٣.

(٤٧) المصدر نفسه، ص٨٣ -٨٤.

(٤٨) [البقرة: ٢٢٨]

(٤٩) [النساء: ٢١]

(٥٠) ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، د. محمد سعيد رمضان البوطي، ص٣١٠.

(٥١) المصدر السابق، ص٣١٠.

(٥٢) المصدر نفسه، ص٣١٨.

(٥٣) ينظر الزواج بنية الطلاق من خلال أدلة الكتاب والسنة ومقاصد الشريعة الإسلامية، صالح بن عبد العزيز بن إبراهيم آل منصور (المتوفى: ١٤٢٩هـ)، تقريظ: فضيلة الشيخ: محمد بن صالح العثيمين رحمه الله، فضيلة الشيخ: صالح بن محمد اللحيدان، فضيلة الشيخ الدكتور: صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ، ص٥٤ وما بعده

Zakho Centre
for Kurdish Studies
سەنتەری زاخۆ بۆ قەکۆلینێن کوردی

میانڕەویا ئارمانجێن فیقهێ باریێ کەسایەتی لنک شەیخ مەحەممەد سەعید رەمەزانێ بوتی

پوختە:

شیخ محەممەد سعید رەمەزانی بوتی ژ زانایێن کوردێن بەرنیاسبوو د بواریێ نویکرنا هزرا ئیسلامێ برێیا بوچونێن خوێن هزرییێن ئەوێن ژ دەقێن شەریعا ئیسلامی هاتینەوەرگرتن. و دوان بوچونێن خو دڤیا وێ راستیێ دیاربکەت ئەوا دبێژیت " ئیسلام بکیر دهیت ل هەمی دەما و هەمی جها".

شێخێ بوتی باس ل سەر گەلەک بابەتا کریە و بابەتێ خیزانێ و باریێکەسایەتی ئیک ژ وان بابەتان بو دکتور بوتی باس ل سەرکری و دیارکری مەبەستێن سەرەکیین أحکامین ئیسلامی د بواریێ خیزانێدا کو هەمی د زفرن داخیزانەکا ئارام و سەقام گێر بهیتە دانان. وخیزانەک بیت ل سەر بنەمایێن ڤیانێ و رێزگرتنێ و هەلگرتنا بەرپرسیاتیی.

وئەف چەندە د هیتەنیاسین وەک فەلسفەک هاتیەوەرگرتن ژ دەقێن خودایی، لەورا جیاوازیەکا زوور بەرفرەە یا هەی دنافبەرا بوچوجێن خودایی و بوچونێن مروڤی کو د هینەزانین بریکا کریاری. شەیخێ بوتی هاتیە نیاسین وەک شافعی د بوچونێن خویت فیقهیدا، بەلام وەسادیارە هەکە شەیخێ بوتی دەلیلێن ب سەنگ تر دیت بان دا لدویف ویدەلیلی چیت و بەلکو دا مەزهەبی شافعی بشت خو فە هیلێت وەکو دیار د بابەتێ کارتیکرنا دیربونا جهی ل سەر روژیێ و هەروەسا بابەتی دەرکەتنا مروڤی بوسلمان ژ ئیسلامی. بوتی بو چونێن ناڤنجییت سەلماندین و لدویف شەریعی تێئیسلامیدەێ دیاردکەت کو یا دروست ئەوە ئەئیسلامی گوتی کو بەلەنسەکێ ب ریک و پیک پیتڤیە هەبیت د ناڤبەرا تاکەکەسی وخیزانێ و کومەلگەی. شەیخێ بوتی باس ل چەندین أحکامێن خیزانێ کریە کو هەمی بو هندێ هاتینە دانان ژ بووبەردەوامیا هەڤبەندیا هەڤژینیێ و هەوەسا رێگردانا نینە بەهەولەشاندنا خیزانێ و بەلکو ریک ئاسانکرینە بو ڤەگەریانا ژن و میرا وئەف هەمی بابەتەدیارکرینە دبایتێن کەفائەتی و ئادابێن هەڤژینیێ و بابەتێ هەڤژینیا ب مەرەما بەردانی.

وەسا دیار د بیت کو هەر دەم شەیخبوتی یێ ناڤنجیبوو د بوچونێن خودا.

پەیڤێن سەرەکی: *بوتی، فیقهێ باریێ کەسایەتی، مەبەست، خێزان، میانڕەو*

Zakho Centre
for Kurdish Studies
سەنتەری زاخۆ بۆ ڤەکۆلینێن کوردی

Moderation of purposes of jurisprudence personal status in the opinion of Sheikh Muhammad Saeed Ramadan Al-Bouti

Abstract:

Sheikh Muhammad Saeed Ramadan Al-Bouti is a Kurdish scientist who had a clear role in the renewal of Islamic thought through his moderate scientific opinions which taken from the texts of Islamic Sharia. He wanted to explain through his thoughts the pure truth, "Islam is valid for every time and place."

The Sheikh talked about many topics such as the field of the family and personal status issues, and he clarified the main purposes and moderation of these provisions. These goals are concentrated in a stable family, friendly, compassionate, and able to take responsibility.

And that is a philosophy based on divine rules, so there is a big difference between a view which takes its rulings and principles from Allah, and a view based on human experiences.

The Sheikh has a clear moderation in taking from the schools of jurisprudence. Although he follows the doctrine of Imam Shafi'i, may God have mercy on him. But he takes the correct opinion of his sect. Such as the issue of the effect of the countries spacing on the provision of fasting, and the Apostate.

Al-Bouti believes that Islamic justice and moderation came from a balance between the rights of the individual, the family, and society. As "the provisions of Islam have the care of the individual, family and society". They are provisions that do not achieve the interests of one part, but rather the interests of all. All individual, family and society aspects have their place and value. The family is the center that provides society with strengths through its members.

Al-Bouti is reluctant to consider marital competence as an improvement, as on page 120 of the book of controls of interest and page 251 of the same book. In our view, it is a necessity

Al-Bouti sees the legitimacy of marriage with the intention of divorce, if there is a favorable interest, and he may have said that as a matter of moderation, so he did not forbid or reward him at all, but rather restricted it with a favorable interest. Perhaps in this case there is something of avoiding right and God knows best.

Keywords: *AL-Buti, Personal Fiqha, Purposes, Family, and Moderation*

Zakho Centre
for Kurdish Studies
سەنتەری زاخۆ بۆ لێکۆڵینەوە کوردی

Zakho Centre
for Kurdish Studies
سەنتەری زاخۆ بۆ ڤەکۆلینێن کوردی